[١٤١٧] وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى .

(٢١) كتاب النذور(١)

[١] باب(٢) النذور التى كفارتها كفارة أيمان

[١٤١٨] قال النبى ﷺ : « فليأت الذى هو خير ، وليُكَفِّرْ عن يمينه ».

---

(١) هذا الكتاب هو فى نصف كتاب الأم تقريباً ، مع الأيمان. وقدمه البلقينى هنا. وقد أثبتنا موضعه من لوحات (ص). والله عز وجل الموفق .

(٢) « باب » : ليست فى (ص) .

= عنه رسول الله ﷺ فقال : « هل أشار إليه إنسان منكم بشىء ؟ » قالوا : لا ، فقال: « كلوا ».

والذى أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق فهو فى حمار وحشى وجدوه عقيراً بالروحاء ، فقال النبى ﷺ : «دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ،شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق. وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعى ، ولو كان قرئ عليه لأَمَر ـ والله أعلم ـ بتغييره. (المعرفة ٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

[١٤١٧] لم أعثر على هذا عند غير الشافعى .

والذى فى مسلم : من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمنّا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفّق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

فلعلّ هذا غير ذاك. والله عز وجل وتعالى أعلم. (مسلم ٢/ ٨٥٥ ـ الحج ـ ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم) .

[١٤١٨] * خ : (٤/ ٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم** ﴾ ـ عن أبى النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذى هو خير » . (رقم ٦٦٢٢) .

* م : (٣/ ١٢٧٣) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ـ عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به .(رقم ١٩/ ١٦٥٢) .

وفى (٣/ ١٢٧٢) عن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل ». (رقم ١٢/ ١٦٥٠) .

ومن طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بهذا الإسناد. ولفظه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ». (رقم ١٣/ ١٦٥٠) .

[٢] من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله

قال الشافعى : وإذا حلف الرجل فى كل شىء سوى العتق والطلاق من قوله : مالى هذا فى سبيل الله ، أو دارى هذه فى سبيل الله ، أو غير ذلك مما يملك صدقة ، أو فى سبيل الله إذا كان على معانى الأيمان .

[**١٤١٩**] فالذى يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين .

[**١٤٢٠**] وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ، والقياس، ومذهب عدة من أصحاب النبى(١) ﷺ والله أعلم .

---

(١) فى (ص،ت) : « رسول الله ﷺ » .

[**١٤١٩**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٤٨٤) كتاب الأيمان والنذور ـ من قال:مالى فى سبيل الله ـ عن ابن جريج قال:سئل عطاء عن رجل قال:على ألف بدنة. قال:يمين،وعن رجل قال: على ألف حجة. قال: يمين، وعن رجل قال:مالى هَدْى. قال:يمين،وعن رجل قال:مالى فى المساكين. قال:يمين. (رقم ١٥٩٩٢).

[**١٤٢٠**] المصدر السابق : (٨/ ٤٨٣) الباب السابق ـ عن ابن جريج،عن عطاء،عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين،أنها سألتها ، أو سمعتها تسأل : عن حالف حلف فقال : مالى ضرائب فى رتاج الكعبة أو فى سبيل الله. فقالت له : يمين .

قال ابن جريج: وأخبرنى حاتم خَتَن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية فى ذلك. (**ضرائب**: ما يؤدى العبد إلى سيده من الخراج ـ **الرتاج** : الباب) رقم (١٥٩٨٧).

وعن الثورى ، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له فى رتاج الكعبة . . قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين. (رقم ١٥٩٨٨) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عائشة مثله . (رقم ١٥٩٨٩) .

وعن معمر ، قال : أخبرنى من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة .

* **المعرفة** : (٧/ ٣٣١) كتاب الأيمان والنذور ـ من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله ـ قال البيهقى : وروينا عن أبى رافع فى امرأة حلفت بأن مالها فى سبيل الله إن لم تفرق بينه وبين امرأته، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فأمروها أن تكفر يمينها وتخلى بينهما.

* **د** : (٣/ ٥٨١) (١٦) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٥) باب اليمين فى قطيعة الرحم ـ عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألنى عن القسمة ، فكل مال لى فى رتاج الكعبة .

فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، وفى قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك » .

[١٤٢١] وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال: ويحبس قدر ما يقوته، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس .

[١٤٢٢] وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله .

[١٤٢٣] وذهب غيره إلى أنه(١) يتصدق بزكاة ماله. قال(٢) : وسواء قال: صدقة، أو قال : فى سبيل الله ،إذا كانت على معانى الأيمان .

[١٤٢٤] قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

---

(١) فى (ص،ت) : « إلى أن يتصدق » .

(٢) « قال » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

[١٤٢١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٤٨٤) الموضع السابق ـ عن الثورى قال : وكان الشعبى وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل فى سبيل الله. (رقم ١٥٩٩٣) .

وعن معمر عن الزهرى ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنى جعلت مالى فى سبيل الله قال ابن عمر : فهو فى سبيل الله .

قال الزهرى : ولم أسمع فى هذا النحو بوجه إلا ما قال النبى ﷺ لأبى لبابة :« يجزيك الثلث »، ولكعب بن مالك : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ». (رقم ١٥٩٩٤) .

[١٤٢٢] * **ط**: (٢/ ٤٨١) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ عن عثمان بن حفص بن عمر ابن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله، أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ؟ وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ، وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث ». (رقم ١٦) .

وعن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِىّ ، عن أمه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين . (رقم ١٧) .

قال مالك : فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ، ثم يحنث ، قال : يجعل ثلث ماله فى سبيل الله، وذلك للذى جاء عن رسول الله ﷺ فى أمر أبى لبابة .

[١٤٢٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبح فقالت : مالى فى سبيل الله وجاريتها حرة ـ إن لم يفعل كذا وكذا لشىء كرهه زوجها ، فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالى فى سبيل الله. فتتصدق بزكاة مالها .

[١٤٢٤] * **ط** : (٢/ ٤٧٦) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٤) باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ـ عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم بن محمد بن الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

* **خ** : (٤/ ٢٢٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٨) باب النذر فى الطاعة ـ عن أبى نعيم عن مالك به . (رقم ٦٦٩٦) .

[٣] باب[١] نذر التبرر وليس فى التراجم وفيها[٢] من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل

[١٤٢٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأَيْلِيِّ ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

[١٤٢٦] **أخبرنا** : سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حُصَيْن قال : كانت بنو عُقَيْل حلفاء لثقيف فى الجاهلية ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ، ثم إن المسلمين أسروا رجلاً من بنى عُقَيْل ومعه ناقة له ، وكانت ناقته قد[٣] سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة ، وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ، ولم تمنع من حوض تشرع منه .

قال[٤] : فأتى به النبى ﷺ فقال : يا محمد ، فيم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج؟ فقال النبى ﷺ : « بجريرة حلفائك ثقيف» . قال[٥] : وحبس حيث يمر به[٦] النبى ﷺ ، فمر به رسول الله ﷺ بعد ذلك فقال له : يا محمد ، إنى مسلم ، فقال النبى ﷺ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح» قال : ثم مر به النبى ﷺ مرة أخرى فقال : يا محمد ، إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى ، فقال النبى ﷺ : « تلك حاجتك » .

ثم إن النبى ﷺ بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ، ثم إنه أغار على المدينة عدو[٧] فأخذوا سرح النبى ﷺ فوجدوا الناقة فيها ، قال : وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها ، وكانوا يريحون النعم عشاء ، فجاءت المرأة

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين من إضافة البلقينى ـ عليه رحمة الله تعالى .

(٣) « قد » : ليست فى (ص،م) .

(٤ ـ٥) فى (ب) : « قال الشافعى » . و« الشافعى » : ليست فى (ص،م،ت) ولذلك لم نثبتها .

(٦) فى (ص،ت) : « حيث يمر النبى ﷺ » .

(٧) فى (ص،ت،م) : « أغار عدو على المدينة » .

[١٤٢٥] سبق تخريجه فى رقم [١٤٢٤] أى فى الحديث السابق .

[١٤٢٦] * م : (٣/ ١٢٦٢) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ـ عن زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب نحوه . (رقم ٨/ ١٦٤١) .

ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجىء إلى بعير إلا رغا (١)، حتى انتهت إليها فلم تَرْغُ، فاستوت عليها فنجت ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء، العضباء، فقالت المرأة: إنى نذرت إن الله أنجانى عليها أن أنحرها ، فقال رسول الله ﷺ : « بئسما جزيتها ، لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[١٤٢٧] **أخبرنا** عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبَة ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حُصَين .

[١٤٢٨] **أخبرنا** سفيان، عن أيوب،عن أبى قِلاَبَة،عن أبى المُهَلَّب،عن عمران بن حُصَيْن:أن رسول الله ﷺ قال:«لا نذر فى معصية الله ،ولا فيما لا يملك ابن آدم ».

[١٤٢٩] وكان فى حديث عبد الوهاب الثقفى بهذا الإسناد : أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله ﷺ : إن نجاها الله لتنحرنها . فقال النبى ﷺ هذا القول، وأخذ ناقته ، ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تُكَفِّر .

[١٤٣٠] أمر النبى ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس .

---

(١) الرُّغاء : صوت البعير وضَجَّتِه (القاموس) .

[١٤٢٧] متنه متن الحديث السابق ، وهى متابعة من عبد الوهَّاب الثقفى لسفيان .

[١٤٢٨] هذا جزء من الحديث السابق. رقم [١٤٢٦] وخرج الحديث هناك ، وانظر :

* **مسند الحميدى** : (٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٧) عن سفيان عن أيوب السختيانى بهذا الإسناد نحوه .

[١٤٢٩] * م: (٣/ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ـ عن أبى الربيع العَتَكى ، عن حماد بن زيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ـ إحالة على حديث سبق خرجناه فى [١٤٢٦] . (رقم ٨/ ١٦٤١) .

[١٤٣٠] * خ : (٤/ ٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣١) باب النذر فيما لا يملك ، وفى معصية ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى ﷺ : « مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه » .

قال عبد الوهاب : حدثنا أيوب عن عكرمة ، عن النبى ﷺ . (رقم ٦٧٠٤) .

هذا، وإن كان هذا تعليقاً من الربيع إلا أن الشافعى روى هذا الحديث؛ رواه بسنده البيهقى: . . . الشافعى عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أن النبى ﷺ مر بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال : « ماله ؟ » فقالوا : نذر ألا يستظل ولا يقعد ، ولا يكلم أحداً ، ويصوم .

فأمره النبى ﷺ أن يستظل ويقعد ، وأن يكلم الناس ، ويتم صومه ، ولم يأمره بكفارة .

قال البيهقى : « هذا مرسل جيد » .

[١٤٣١] « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد بيت المقدس » .

[١٤٣٢] عن عمر : أنه تنفل بركعة .

[١٤٣٣] وأن رسول الله ﷺ أوتر بركعة بعد عشر ركعات .

[١٤٣٤] وأن عثمان أوتر بركعة .

[١٤٣١] * خ : (٢/ ٢٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٢٦) باب حج النساء ـ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد ، عن أبى سعيد الخدرى، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدى، ومسجد الأقصى». (رقم ١٨٦٤) .

* م : (٢/ ٩٧٥ ، ٩٧٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ـ عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٤١٦/ ٨٣٧) .

[١٤٣٢] * **مختصر قيام الليل لابن نصر** : (ص ١٢٣) : عن عبد الله بن عمر : الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ ، وأبى بكر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه .

[١٤٣٣] * خ : (١/ ٣١٤) (١٤) كتاب الوتر ـ (٢) باب ساعات الوتر ـ عن أبى النعمان، عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى ، مثنى ، ويوتر بركعة ، ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة ، وكأن الأذان بأذنيه . قال حماد : أى بسرعة .

[١٤٣٤] سبق برقم [٧٤٨] فى باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم ، هل له قطع ما دخل فيه ؟ وخرج هناك .